اسم المقرر	عدد الوحدات	المستوى	رمز المقرر
القواعد الفقهية	وحدتان	الثاني	٧

الأهداف

١. تقريب الفروع الفقهية عن طريق ربطها بقواعدها الكلية، مما يساعد على تذكرها عند الحاجة دون عناء أو بحث طويل.
٢. الربط بين القواعد الفقهية التي يحصل بينها تداخل أو اتحاد.
٣. تنمية الملكة الفقهية عند الطلاب، والوقوف بهم على سمو الفقه وغزارة مادته، وعلى جهود علمائه الكبار الذين صاغوا تلك القواعد المحكمة، مما يدل على دقة فهمهم وسلامة منهجهم.
٤. الإلمام بالقواعد الفقهية – وخاصة ذات الشمول منها – مما يرشد إلى شيء من مقاصد الشريعة وحكمها.
٥. تسهيل مهمة الدارس في المقارنة بين المذاهب الفقهية عن طريق قواعد كلية، لا من فروع جزئية قد يصعب الإمساك بها.
٦. إعطاء صورة واضحة عن المذهب الذي كتبت فيه القواعد الكلية، لأن المتمرس فيها يصبح عنده تصور للمذاهب، ويدرك مراميه، ويقف على جهود علمائه.
٧. دفع ما قد يقع بين ظواهر الفروع من تناقض.
٨. تنظيم مسائل الفقه وفروعه المتماثلة تحت ضوابط محددة، مما يسهل مهمة الحفظ والفهم والتخريج.

توزيع المقرر

الأسبوع	مفردات المقرر
١.	التعريف بأهم كتب القواعد الفقهية، وبيان مكانتها العلمية، وما يتميز به كل واحد منها.
٢.	التعريف بأهم كتب الأشباه والنظائر، وكتب الفروق الفقهية، مع بيان علاقتها بالقواعد الفقهية وأثرها في نموها ثم ازدهارها.
٣.	بيان الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، مع التنبيه على وجود قواعد تجمع بينهما.
٤.	التعريف بالقواعد الفقهية والفرق بين القاعدة والضابط، وفائدة دراسة القواعد الفقهية.
٥.	المشقة تجلب التيسير.
٦.	من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ؟
٧.	الميسور لا يسقط بالمعسور.
٨.	من عليه فرض. هل ينتفل قبل أدائه بجنسه أم لا ؟
٩.	إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد.

١٠.	إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً.
١١.	الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
١٢.	إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.
١٣.	الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة.
١٤.	حكم مالا يتم الواجب إلا به.
١٥.	إذا وجدنا أثراً معلولاً لعلة، ووجدنا في محلة علة صالحة له، ويمكن أن يكون الأثر معلولاً لغيرها، لكن لا يتحقق وجود غيرها، فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا ؟
١٦.	إذا وجدنا سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين لا يعلم عينه منهما، فهل يلحق الحكم بكل منهما أو لا يلحق بواحد منهما شيء ؟
١٧.	إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب، فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً، بحيث لا يعود للأصل عند وجوده ؟
١٨.	العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها، فهل هي كالمعدومة حكماً أم لا ؟
١٩.	من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سُئله فامتنع، فهل يسقط إذنه بالكلية، أو يعتبر إذنه ويجبره الحاكم عليه ؟
٢٠.	من ثبت له ملك عين ببينة أو إقرار، فهل يتبعها ما يتصل بها أو تولد منها أم لا ؟
٢١.	من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه، ومن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه.
٢٢.	من ملك منفعن بعين عقد، ثم ملك العين بسبب آخر، هل ينفسخ العقد الأول أم لا ؟
٢٣.	من استأجر عيناً ممن له ولاية الإيجار، ثم زالت ولايته قبل انقضاء المدة، فهل تنفسخ الإجارة ؟
٢٤.	في توارد العقود المختلفة بعضها على بعض، وتداخل أحكامها.
٢٥.	فيما إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها، فهل يفسد العقد بذلك، أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه ؟
٢٦.	الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأملاك واختلافها.
٢٧.	فيما يضمن من الأعيان بالعقد أو باليد.
٢٨.	في قبول قول الأمناء في الرد والتلف.
٢٩.	القبض في العقود. على قسمين.
٣٠.	هل يتوقف القبض في العقود القهرية على دفع الثمن، أو يقع بدونه مضموناً في الذمة ؟
٣١.	فيما يعتبر القبض لدخوله في ضمان ملكه، وما لا يعتبر له.

٣٢.	في التصرف في المملوكات قبل قبضها.
٣٣.	من ثبت له حق في عين، وسقط تصرف غيره فيها، فهل يجوز للمتصرف فيها الإقدام على التصرف المسقط لحق غيره قبل استئذانه أم لا ؟
٣٤.	من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد، فهل يكون تصرفها فسخاً أم لا ؟ وهل ينفذ تصرفه أم لا ؟
٣٥.	إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه. فهل يثبت الحكم أم لا ؟
٣٦.	من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به، فبادر إلى الإقلاع عنه، هل يكون إقلاعه فعلاً للمنوع منه أو تاركاً له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه ؟

مراجع المقرر:

أ- في المذهب الحنفي:

١- أصول الكرخي. للكرخي

٢- تأسيس النظر. للدبوسي

٣- الأشباه والنظائر. ابن النجيم

ب- في المذهب المالكي:

١- الفروق. للقرافي

٢- القواعد. للمقري

٣- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. للونشريسي

ج- في المذهب الشافعي:

١- الأشباه والنظائر. لابن الوكيل

٢- المجموع المذهب في قواعد المذهب. لكيكلدي العلائي

٣- الأشباه والنظائر. للسبكي

٤- المنثور في القواعد. للزركشي

٥- الأشباه والنظائر. للسيوطي

د- في المذهب الحنبلي:

١- القواعد الفقهية النورانية. لابن تيمية

٢- تقرير القواعد وتحرير الفوائد. لابن رجب الحنبلي

٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبدالهادي

٤- القواعد الفقهية. لابن سعدي

القواعد السعدية.